

الدرس 31 / شرح جامع الترمذى / من)باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (إلى)باب ما جاء في الاعتكاف (

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الترمذى رحمة الله تعالى بباب ما جاء في تأخير - 00:00:00 قضاء رمضان. حدثنا أبو عوانة عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهى عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه - 00:00:20 اوبيبي بن سعيد الانصاري وعن أبي سلمة عن عائشة نحو هذا. باب ما جاء في فضل الصائم اذا أكل عنده. حدثنا علي ابن قال فاخبرنا شريك عن حبيب ابن زيد عن ليلي عن مولاتها. الليلة ها ؟ طيب. قال حدثنا - 00:00:40 ابن حجر قال أخبرنا شريك عن حبيب ابن زيد عن ليلي عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب ابن زيد عن ليلي عن جدته أم عمارة عن النبي صلى الله - 00:01:00

عليه وسلم نحوه. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود. قال أخبرنا شعبة عن حبيب ابن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدتي أم عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل - 00:01:20 عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي وقالت اني صائمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي - 00:01:40 عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا. وربما قال حتى يشبع هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث شريك. حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلي عن جدتي أم عمارة - 00:02:00 بنتي كعب رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ولم يذكر فيه حتى يفرغوا او يشبعوا. وام عمارة هي جدة حبيب الانصاري باب ما جاء في قضايا الحائض الصيام دون الصلاة. حدثنا علي ابن قال أخبرنا علي ابن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن - 00:02:20

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظهر فنأمرنا بقضاء الصيام ولا نأمرنا بقضائها الصلاة هذا حديث حسن. وقد روي عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ايضا. والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف - 00:02:40

بل في ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وعبيدة وابن معتب الطبى الكوفي ويكتفى ابا عبد الكريم بباب ما جاء في مبالغة الاستنشاق للصائم. حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار قال حدثنا يحيى بن سليم. قال حدثني اسماعيل ابن كثير. قال سمعت - 00:03:00

عاصمة ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم الصعود وقد كره اهل العلم الصعود - 00:03:20 ورأوا ان ذلك يفطره وفي هذا الحديث ما يقوى قولهم بباب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدي

البصري قال حدثنا ايوب ابن واقد الكوفي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال - 00:03:40
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومون ططوعا الا باذنهم. هذا حديث منكر. لا نعرف احدا من الثقات وهذا الحديث عن هشام ابن عروة وقد روى موسى ابن داود عن ابي بكر المديني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله - 00:04:00

الله عليه وسلم نحوا من هذا وهذا حديث ضعيف ايضا. ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المديني الذي روى عن جابر ابن عبد الله اسمه الفضل ابن مبشر وهو اوثق من هذا واقدم. باب ما جاء في الاعتكاف حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق. قال اخبرنا - 00:04:20

معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله وفي الباب عن ابي ابن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر. حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح - 00:04:40

حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان صلى الفجر ثم دخل في معتكه. وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عليه وسلم مرسلا. ورواه مالك - 00:05:00

غير واحد عن يحيى ابن سعيد مرسلا. ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة. والعمل على هذا الحديث لبعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكه وهو قول احمد ابن حنبل واسحاق ابن ابراهيم. وقال بعض - 00:05:20

اذا اراد ان يعتكف له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد. وقد قعد في معتكه وهو قول سفيان الثوري ابن انس وابو ماجة في ليلة القدر حدثنا هارون ابن اسحاق الهمданى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن - 00:05:40
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحرروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي الباب عن عمر وابي ابن كعب وجابر ابن سمرة وجابر ابن عبد الله وابن عمر والفتان ابن عاصم وانس وابي - 00:06:00

وعبد الله بن انيس وابي بكرة. وابن عباس وبلال وعبادة ابن الصامت. حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعني يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر من كل - 00:06:20
الوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبعين وعشرين وتسعة وعشرين واخر ليلة من رمضان. قال الشافعى كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله - 00:06:40
عليه وسلم كان يجib على نحو ما يسأل عنه. يقال له نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعى واقوى روايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين. وقد روى عن ابي ابن كعب انه كان يحلف انها وقد روى عن ابي ابن كعب انه كان يحلف ان - 00:07:00

ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا. وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر. اخبرنا بذلك عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمل عن ايوب عن ابي قلابة بهذا - 00:07:20
حدثنا واصل بن عبدالاعلى الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اني علمت ابا المنذر انها ليلة عن زر قال قلت لابي ابن كعب انا علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين؟ قال بلى اخبرنا - 00:07:40
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا. والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتكلموا. هذا حديث حسن صحيح. حدثنا حميد بن مساعدة قال - 00:08:00
قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا عوينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بملتمس

فقال ما اذا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول - 00:08:20
في تسعين يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث او اخر ليلة. وكان ابو بكرة يصلی في العشرين من رمضان كصلاته في السنة
فاذذا دخل العشر اجتهد. هذا حديث حسن صحيح. باب منه. حدثنا محمود بن غيلان. قال حدثنا وكيع. قال حدثنا سفيان - 00:08:40
عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه ابن كريم فتحية وكسرة شوفوا عن علي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان هذا حديث حسن صحيح. حدثنا قتيبة قال حدثنا - 00:09:00

عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها. هذا حديث غريب حسن صحيح. بعض ما جاء في الصوم في الشتاء حدثنا
محمد ابن بشار قال - 00:09:40

يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال غنية الباردة الصوم في الشتاء. هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وهو والد ابراهيم
ابن عامر القرشي - 00:10:00

الذى روى عنه شعبة والثورى باب ما جاء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام
الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان - 00:10:20

المراد بذلك ان من افطر بعذر في رمضان متى يقضى هذا متى يقضى هذه الايام التي افطراها؟ كالحائظ والنفساء والمريض من افضل
عذر. ذكر في هذا الباب فعل عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لا تقضى الا - 00:10:40

في شعبان لشغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على جواز التأخير الى رمضان الاخر وهل يجوز لما بعد ذلك الصحيح
ليس هناك دليل صريح صحيح على انه لا يجوز ان يؤخر القضاء الى ما بعد رمضان لأن الله يقول - 00:11:00

وتعالى فعدة من ايام اخر والله سبحانه اطلق الايام واطلق العدة ولم يقتصرها على سنة السنة التي يفطر فيها لكن خشية التكاثر وان
يتکاثر عليه القضاء فيفترط في قضاء ويلحقه او يلحقه تفريط اوجب اهل العلم ان يقضيه مع قدرته واستطاعته - 00:11:20
لا شك ان هذا قول معتبر اذا علم الانسان من حال انه اذا اخر القضاة الى ما بعد رمضان انه يقصر في حقه او يقصر في قطائه فهو اثم
ويكون القضاء في حقه واجب. واذا قال جاء كثير من اهل العلم ان من اخر القضاة الى ما بعد رمضان الاخر انه يلزم بالقضاء مع
الكافارة. والزام - 00:11:40

كفاد يده اثم لأن الكفاراة ترفع ذنبا وقع فيه. فكثير من العلم يذهب وجمهور اهل العلم يذهبون لأن القضاة قبل رمضان الذي يأتي
واجب وانه لا يجوز ان يؤخر الى بعد رمضان فاذا اخره لزمه مع القضاة كفاراة لكن الصحيح انه مفترط ومقصر واما التأثيم فيحتاج
الى دليل ولا دليل - 00:12:00

عليه واما الكفاراة تحتاج ايضا الى دليل ولا دليل عليها مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن بعض الصحابة كابن عوف
وابي هريرة وابن عباس وفي اسانيدها - 00:12:20

نظر الصحيح كما لها اماكن لا كفاراة على من اخر القضاة الى بعد رمضان لم يلزمها القضاء لقوله تعالى او لعموم قوله تعالى فعدة من
ايام اخر هذا مسألة التأخير للقضاء. ايضا في هذا الحديث مسألة وهي مسألة جواز تقديم التطوع على الفريضة. فعائشة رضي الله
تعالى كانت تعرف فضل اي عشر ايام من ذي الحجة - 00:12:30

تعرف فضل يوم عرفة وفضل يوم معصية محرم ومع ذلك كانت تؤخر القضاة الى رمضان رمضان الى قبل رمضان في شعبان
فتقططي. فيحمل هنا على انه يجوز تقديم النفل الفاظل كيوم عرفة و ايام العشر - 00:12:50

وما شابه ذلك على القضاة مع ان الاصل انه اذا وافق العشر انه يصوم القضاة فيها انه يصوم القضاة فيها ويكون قضاة في العشر
افضل من قضاة فيها في غير العشر وقد كان الخطاب رضي الله تعالى عنه يأمر ان تقضى ان يقضى قضاء رمضان في العشر
بادراك فضل الزمان فضل - 00:13:10

الزمان بحيث ان العشر هي افضل الايام التي يعمل فيها العمل الصالح. ولا شك ان افضل ما تقضى فيه الفرائض هو في هذا الموسم العظيم. فالصحيح يجوز تقديم النفل على الفرض كصيام عرفة وصيام عاشوراء وما شابه ذلك يجوز تقديمه على الفرض على الصحيح. هذه المسألة الثانية قال هنا حد القتيب وابن سعيد - [00:13:30](#)

وضاح بن خالد يشكو لقال عن اسماعيل ابن كين السدي عن عبد الله البهي عن عائشة انها قالت ما كنت اقضي ما يكون من رمضان الا في في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. وآخرجه البخاري ايضا من طريق - [00:13:50](#)

ابي سلمة عن عائشة هو حديث صحيح هذا حديث الصحيحين من طريق ابي سلمة عائشة وهذا الاسناد اسناد جيد. اسماعيل السدي لا بأس به. وقال عبد الله عن عائشة وهو في الصحيح - [00:14:10](#)

ابي سلمة عن عائشة وقد ذكر ثم بعد هذا قد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة وهذا الذي اخرجه البخاري ومسلم في - [00:14:20](#)

صحيحهما من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة فالحادي صحيح. قوله باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده. اذا اكل عند الصائم ورد في الاكل عنده لم يصر على الصيام وصبر على الامساك لاجله مع - [00:14:30](#) شهوتى لهذا الطعام انه يؤجر وان الملائكة تصلي عليه وتسبح له وتستغفر له. آما ما ذكر الترمذى في هذا الباب الاحديث بل نقول كل ما ورد في هذا الباب ان الصائم اذا اكل عنده يؤجر على ذلك ليس بصحيح من جهة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. اما من جهة - [00:14:50](#)

في المعرفة صحيح اما من جهة المعنى فصحيح فان الصائم اذا اكل عنده ثم اشتوى الطعام فصبر عنه واحتسب الاجر عند الله عز وجل على هذا الصبر على هذا الاحتساب. اما حديث حبيب ابن زيد عن ليلي عن مولاته وسلم قال الصائم اذا اكل عنده مفاطيل صلت عليه الملائكة فهذا الاسناد - [00:15:10](#)

لان من روایة ليلي وهي مجھولة ولا تعرف ومع ذلك لو حسن هذا الحديث لقلنا لا بأس به لأن الاصل في النساء انهن يجهلن يجهل حاليه ولا يعرفن كما قال الذهبي الاصل للنساء انهن مجھولات لانهن مستترات في بيوتهن ولا يرثى الناس ولا يعرفن. خاصة انهن من الطبقة التابعيات وطبقتها - [00:15:30](#)

الاصل فيهم العدالة. فعلى هذا اه الحديث يحسن. وايضا ان لا ينبغي عليه حكم وانما في فضائل الاعمال فيتساهم في اسناده فالحادي بهذا الاسناد نقول لا بأس به مع علته وهي جهالة ليلي هذه فانها غير معروفة ولم يروي عنها الا حديث ابن زيد رحمة الله تعالى - [00:15:50](#)

اذا الصائم اذا اكل مفاطير صلت عليه الملائكة. اما ما يقول عوام انك لا تأكل عند الصائم انه لا يجوز. فهذا قول باطل لا دليل عليه عند العوام يثبت عند العوام انه لا يجوز الاكل عند الصائم حتى لا يكون مدعاه لافطاره وابطال صومه او تجريح صومه وهذا القول ليس بباطل - [00:16:10](#)

وليس هذا قول بعض وليس بصحيح بل اذا اكل عند الصائم فان كان صيام فرض فانه يحرم عليه الفطر وان كان تطوعا جاز له الفطر اذا اراد ذلك كل ممتنع ابي ونفسي ان شاء اصابه ان شاء افطر فلا حرج عليه بذلك. هذا حقيقة اسناده ضعيف. قال بعد ذلك ورواه شعبة عن هذا عن حي ابن زيد عن ليلي عن جدته ام عمارة - [00:16:30](#)

هذا الحديث مع ضعفي ايضا قد وقع فيه خلاف من هي ليلة من؟ هل تروي عن مولاتها؟ عن جد او عن ام عمارة؟ المحفوظ هنا الذي ذكره الترمذى انه من مسند ام عمارة لا من مسند مولاة ليلي. والحادي كما ذكرت مداره كله على هذه - [00:16:50](#)

المرأة وهي ليل وهي مجھولة وعلى كل حال حديث قد يقبل التحسين. قوله باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة. مسألة قضاء الحائض للصيام محل اجماع بين العلم خلافا للخوارج. فالخوارج خلاف محل اجماع ولا يخالف ذلك. حتى الخوارج لا يخالف بهذا وان - [00:17:10](#)

يخالفون مسألة قضاء الصلاة يرون وجوب قضاء الصلاة على الحائض. اما الصيام فهو محل اجماع بين المسلمين ان الحائض تقضى الصيام اذا افطرت واما الصلاة فمحظ اجماع بين اهل السنة ايضا انها لا تقضى انها لا تقضى. خلاف الخوارج فانهم قد رأوا -

00:17:30

ان الصلاة تقضى كما تقضى الصيام وهذا قول باطل يخالف الاحاديث الصحيحة. قالت هنا علي بن حجر الكندي قال اخبر علي بن مسهر عن عبيدة عن ابن عبيد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر في يوم قضاء - 00:17:50

ولائهم بقضاء الصلاة. هذا الحديث بهذا الاسناد فيه حميد. وهو لا بأس به وقد اخرجه مسلم. لكن حديث الصحيحين في صحيح مسلم عن طريق معاذ العدوية عن طريق معاذ العدوية عن عائشة انها قالت ما تقضى؟ قالت حورية الانف كنا كنا بقضاء الصيام ولو بقضاء الصلاة وهو في الصحيحين - 00:18:10

حديث معاذ آآ اخرجه مسلم من طريق معاذ العدوية عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا حديث اسناده لا بأس به. آآ قال بعد ذلك آآ باب ما جاء في الاستنشاق للصائم. آآ قال حدثنا عبد الوهاب - 00:18:30

ابو الوراق وابو عمّاق عهد يحيى ابن سليم الطائي قاعد يسلم ابن كثير قال سمعت عاصم ابن لقيط ابن صبرة ابن صبر يحدث به قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخل من - 00:18:50

وحلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. اه هذا ما يتعلق بمسألة الاستنشاق ومباليغته للصائم. اولا استنشاق انه سنة والمبالغة فيه سنة مطلقة الا في حال الصوم. فان الصائم مأمورا لا يبالغ الاستنشاق لان مبالغته مدعوة لدخول الماء الى - 00:19:00

وما كان وسيلة محرمة محرم ولا يجوز. فاذا علم الحال واذا بالغ واستنشاق النوم ما يدخل نقول لا يملك ان تستنشق وتبالغ فيه. اما اذا غلبة الظن فيكره المبالغة لاجل خشية ان يدخل الماء الى جوفه. حديث لقد صبر هذا آآ عدمة في الباب من جهة - 00:19:20

ان يمنع من الاستبعاد ويمنع من المبالغة والاستنشاق ويمنع من ادخال شيء في انفه اذا علم انه يصل الى جوفه فالانف منفذ المعدة ومنفذ منافذ آآ التغذية اذا علم الانسان من حاله اذا قطر في انفه او بخ في انفه ان هذا اللقاء هذه قطرة تصل جوفه - 00:19:40

انه لا يجوز له ذلك. اما اذا قطر ويعني انه يتعلق بالخشونة او بالدماغ. فالصحن لا حرج اذا بالغ حتى تدخل الى فاته يخطى بهذا المبالغة ويأثم ويتعذر ذلك ويكون مفطرا ويلزمه القضاء. وحديث لقيطها جاء في باله استنشاقه في مرواه المضمضة ولفظة المضمضة - 00:20:00

لفظة منكر ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظة للحديث الاقتصر على الاستنشاق دون غيره. والحي الصحيح حيث صحيح آآ بهذا الاسناد وبهذا وقد تورد ذكر ابن جريد ايضا وزاد فيه المضمضة وهي زيادة ضعيفة والمحفوظ عدم ذكر المضمضة. قوله - 00:20:20

في الاصابع شيخ. ها؟ وخلي بالاصابع ثابت. تخيل الاصابع ثابت. لكن مسألة المضمضة غير ثابت. باب ما جاء في من نزل بقوم فلا اصوم الا باذنهم آآ مسألة الصيام اذا نزل بالقوم آآ يختلف الحال باختلاف النازل فاذا صام الانسان - 00:20:40

عند قوم نزل بهم وقد تكفلوا له وقد هيأوا له طعاما وذبحوا له ذبيحة فمن ادب والخلق ان يستأذنهم في الصيام ان بالصيام وان يخبرهم انه سيصوم حتى لا يتتكلف له لان في هذا ظرر من نزل عليه. اما اذا كان تبعا وهناك من يطعم هذا الطعام ويأكله فلا - 00:21:00

لا يلزم الاستئذان في ذلك. اما اذا كان الطعام ذبح له وهيا له. فانه يستأذنهم ادب. واما ما ورد في هذا الباب من انه يؤمر بذلك لا يصح صومه هذا ليس ب الصحيح ولا الحديث في هذا الباب حديث منكر وباطل. والمحفوظ انه من باب ادب والخلق انه لا ينصوم اذا بقوم الا اذا استأذنهم - 00:21:20

اخبرهم بصيامه ذكر بهذا الباب حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا ايوب بن واقر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال من نزل على قوم فلا يصوم طوعا الا باذنهم فلا يصوم طوعا الا هذا الحديث حديث منكر وايوب ابن واقد هذا هو متروك الحديث ولا

ولا يصح ولا يصح في هذا - 00:21:40

هذا الباب حديث مسألة الاستئذان للصائم الا في استئذان المرأة لزوجها. اما غير المرأة فلا يصح في الاستئذان حديث. يعني مثلا استعداد العبد من سيده استئذان شسمه استئذان الضيف من مضيقه ليس عليه دليل صحيح وانما الذي - 00:22:00 فيه الخبر ان المرأة لا يصح ان تصوم الا باذن زوجها اذا كان حاضرا فانها تلزم باستئذانه حتى لا تمنعه حقه ذلك الامة تنزل منزلة الزوجة لانها لانها محل استمتاع ايضا فلا تصوم المأمأة الا باذن سيدها من باب القياس على الزوجة. اما هذا الحديث فهو حديث ضعيف - 00:22:20

ا ذكر الترمذى فائدة هنا وهي مسألة لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث اي ان هذا الحجبي المنكر مداره على على الضعف ولو ترى الضعفاء من حيث يبقى انه ضعيف وباطل. وهذا يرد على من يقول ان الضعيف مع الضعيف يقوى الحديث. فهنا يقول الترمذى لا يعرف احد الثقات روى - 00:22:40

هذا الحديث خاص له اصل وعمدة في الباب مثل هذا الحديث فلا بد ان يكون راويه ثقة ومشهور ايضا بالرواية والحفظ ويكون ممن يعتمد على حفظ ويقبل ويقبل تفرده وزيارته. ثم قال رواه موسى ابن داود عن ابي بكر المدين عن هشام وهذا ايضا مثله في الضعف وابو بكر هذا ضعيف عند اهل الحديث - 00:23:00

والمدينة ايضا ضعيف. فالحجبي ضعيف بكل طرفيين. قوله مع ذلك ما باب ما جاء في الاعتكاف لما انهى ما يتعلق بالصوم انتقل الى الصيام اهل العلم يذكرون الاعتكاف مع الصيام لأن كثير منهم يرى ان ان الاعتكاف من شروطه الصوم وانه لا اعتكاف الا بصيام وقد جاء مرفوعا - 00:23:20

باسناد ضعيف وجاء من قال بعض الصحابة قال لا اعتكاف الا بصومه قال جمع من اهل العلم. وما اليه ابن القيم وماليه غير واحد من المتأخرین. لكن الصحيح انه لا يشترط للصيام - 00:23:40

لا يشترط للاعتكاف الصيام بل يجوز ان يعتكف وهو غير صائم لكن لما جرت العادة ان الاعتكاف له موسم و zaman هو عشر ذي العشر العشر الاخير من رمضان يعقب اهل العلم. ذكر الاعتكاف بعد كتاب الصوم. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بعد الـ في صيام - 00:23:50

او بعد صيام اعتكف في صيام اي في العشر الاواخر والعشر الوسط واعتكف بعد الصيام في عشر من شوال وعليه الصلاة والسلام.

ولذلك عقب العلم بها الاعتكاف في كتاب الصيام - 00:24:10

والصحيح انه لا يشترط للاعتكاف الصوم ودليل ذلك حديث ابن عمر الذي في الصحيحين انه قال نذرت وسنعتكف ان اعتكف ليلة قال او في بنذرك وفي رواية قال نذرت اعتكف يوما فهذا دليل على انه لم يسلم بالاعتراف. وما جاء ان ان عمر انه قال اعتكف وصم وصم - 00:24:20

هذا الحديث في هذه اللفظة باطلة زيادة الصيام في ابن عمر لفظة موضوعة وباطنة تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح نقول انه له ان يعتكف ولو لم - 00:24:40

كن صائم لكن لا شك ان الاكل والافضل الاكميل في اجر المعتكف ان يكون صائما. قوله هنا حدثنا محمود بن غيلان قال احد عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة. قال وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل. النبي - 00:24:50

يأتيك مرة بمراحل. المرحلة الاولى كان يعتكف يعتكف العشر الاوسط. حتى رعد ليلة القدر في العشر الاخيرة فانتقل اعتكافه بعد ذلك صيام العشر الاخير من رمضان ثم اعتكف اخر حياته العشر الوسط والعشر الاخير اي في اخر حياته اعتكف عشرين يوم - 00:25:10

ومن اهل العلم من يرى ان الاعتكاف العشر كان قضاء لاعتكاف الذي الذي فاتوا في رمضان الذي سبق فكان هذا محل قضاء ومنهم من يرى ان هذا الذي افعلوا فعلى هذا نقول انه لو اعتكف عشرين يوما نقول ذلك من السنة ويؤجر عليه. اما اعتكاف الشهر كاما فقد جاء ايضا مرفوعا اعتكتفت عشر دول - 00:25:30

الخطوة الاخيرة لكن الزيادة الاولى عند ابن حبان بزيادة باسناد فيه زيادة هاي زيادة شاذة والمحفوظ عدم ذكره وانما المحفوظ انه انه اعتكف العشر الوسط ثم اعتكف العشر الاخيرة من رمضان صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بسنة الاعتكاف صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - 00:25:50

الحديث ابى هريرة حدثنا معاویة بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت اذا اراد يبتكر صلى الفجر ثم دخل معتكه وقد روی هذا الحديث وقد روی عن عمرو عن النبي مرسلا رواه الاوزاعي الشوری وغير واحد يحيی ابن سعید عن عمرة عن عائشة. اولا الحديث هذا في مساء المساء من جهة اسناده - 00:26:10

وقع فيه خلاف بين وصله وارساله. فهنا يصل هذا الحديث ابو معاویة عن يحيی ابن سعید. ويصل سفيان الثوری والاوزاعي وغير واحد عن عمرة عن عائشة. ويرسله مالک رحمه الله تعالى. ولا شك ان مالک جبل من جبال الحفظ. لكن حيث ان - 00:26:30 الذي خالفه سفيان الثوری وهو من احفظ الناس واعلم الناس بمسألة المتون والاحادیث. ويعتبر امير المؤمنون بالحديث قبل زیادة سفيان خاص اللي هو التقدم توبی على ذلك توبی من طريق ابى معاویة من طريق ايضا الاوزاعي وهما من الائمة من الاوزاعي من الائمة الكبار وابو معاویة لا يأس به في غير الاعمش - 00:26:50

اعتمده البخاري في صحيحه وآخرجه البخاري ومسلم حديث صحيح واما عدم وصل مالک الله فمالک قد قد قد ينشط فيسند وقد وقد يكسل وهذا يقع يفعله بعض المحدثین. فالحديث في هذه الزيادة صحيح وهو صحيح متصل ويحيی بن سعید يروی عن - 00:27:10

جذته عمرة وعبرة تروی عن عائشة رضي الله تعالى عنها. المسألة الثالثة متى يدخل المعتكف معتكه؟ آآ في هذا الحديث مثلا المعتكف دخل معتكف بعد صلاة الفجر. والصحيح انه يفرق في حال المعتكف. ويفصل - 00:27:30

في هذه المسألة فإذا اراد الايام اذا اراد يوما بعينه فيبتدى وقت الاعتكاف من طلوع الفجر. واما اذا اراد الايام والليالي فيبتدا من غروب شمس تلك الليلة. التي يريد ان يعتكف تلك الليلة. فمثلا من اراد - 00:27:50

ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فنقول يجب عليك ان تدخل المعتكف بغروب شمس اليوم العشرين حتى يصبح وقفت العشر الاواخر كاملة فان الليل تبع للیوم. ويحمل حديث عائشة انه دخل معتكه اي دخل خباءه الذي هيأ له صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

دخل معتكف في تلك الساعة والا في ليلة احدى وعشرين كان في المسجد وصلى القيام ووقف به المسجد صلى الله عليه وسلم وصلى به وسلم في تلك الليلة وقال انها - 00:28:30

وانها ليلة القدر حيث يقال حيث ان الناس في صفيحتين بين ماء وطين وصلى تلك الليلة احدى وعشرين وهي ليلة من ليالي اعتكافه يكون دخل معتكه ليس المسجد لانه قد دخل قبل ذلك المغرب والعشاء وصلى فيه قيام الليل وقد صلى معه الصحابة فيحمل هنا جمع بين الادلة ان المراد بالمعتكف - 00:28:40

الخباء الذي هيأ له وضرب له صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا آآ هو قول جماهير العلم خلافا للبيت ابن سعد واحمد فإنهم رأوا ان ان المعتكف له ان يدخل بعد - 00:29:00

لكن الصحيح انه اذا اراد العشرة كاملة فانه يدخل بعد غروب يوم العشرين اذا اراد اليوم السابع والعشرين فقط دخل بعد الفجر واراد يوم عشرين دخلة بعد الفجر اما اذا اراد اليوم والليلة سبعة وعشرين اذا اراد ان يدخل الفجر ويبقى فيها الى الفجر الآخر. اذا اراد الليلة دخل بغروب الشمس - 00:29:10

اراد اليوم دخل من فجر ذلك اليوم الذي يريد اعتكاف ولا يسمى معتكف الا اذا دخل اليوم. فالليلة الليلة تسبق اليوم واليوم يعقب الليل فاذا اراد يوم وليلة فلا بد ان يدخل اه من غروب شمس ذاك اليوم. فلو قال شخص يريد ان اعتكف اه - 00:29:30 اه ليوم سبعة وعشرين متى يدخل؟ يدخل من طلوع الفجر الصادق ويخرج اه بغروب الشمس اذا قال واذا معتكفين سبعة وعشرين دخل من غروب الشمس وخرج في خروج فجر الصادق من ذلك من تلك الليلة. واذا واذا قاصد - 00:29:50

و اذا قصده ان يدرك ليلة ليلة سبعة وعشرين كما ذكرت. فاذا قصد الايام كاملة فيلزمها ان يدخل بها مع لياليها. والليلة نبتداً من غروب الشمس. هذا ما يتعلق بمسألة الدخول والخروج. قال هنا والعمل على هذا الحي عند بعضهم يقول يقولون اذا اراد رجل يعتذر -

00:30:10

صلى الفجر ثم دخل و معتقه في معتكف وهو قول احمد و اسحاق وقال به اليه ابن سعد وقال اذا رأي معتكف هل تغرب له الشمس من من الليلة يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد - 00:30:30

معتكفه وهو قول سفيان ابن مالك ناس و قوله اكبر العلم فهو الصحيح ان العبرة لما اراد فان اراد الليالي دخل بغروب شمسها وان اراد الايام دخل بطلوع فجرها والله اعلم. نقف على باب ما جاء في ليلة القدر والله اعلم - 00:30:40